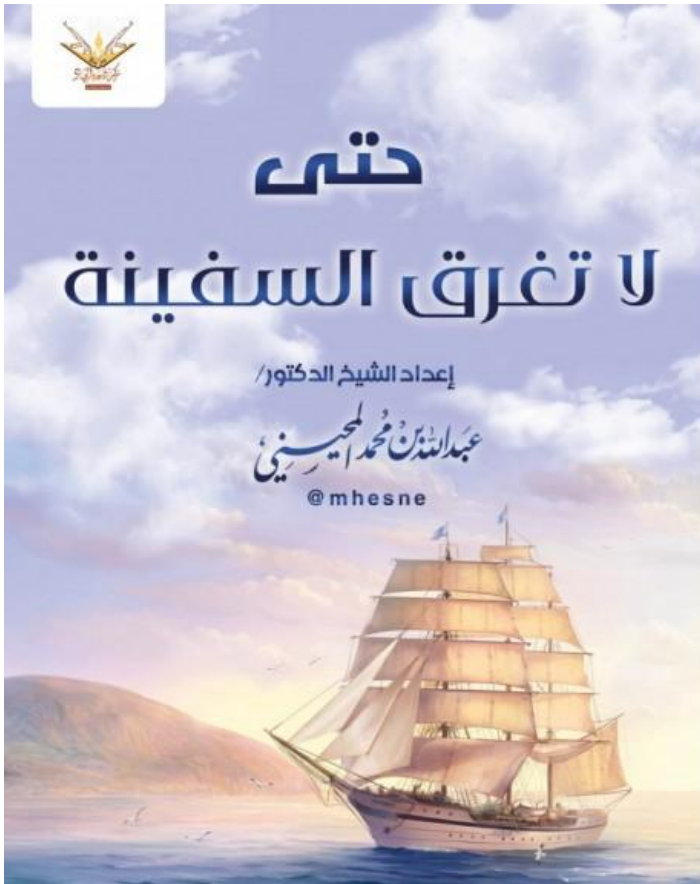




مطوية حتى لا تغرق السفينة

مطوية حتى لا تغرق السفينة - الوجه الأول



تفريق الكتاب وعدم جمع الكلمة	محرم (من الكبار)	قال تعالى: «وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَلْبِكُمْ وَتَلَبَّسُوا فِيهَا وَأَكْبَارُهَا هَتَفَاتُهَا» (من سبب التفريق هو التلذذ)
سرقة الذخائر من الغنائم ونسوها (هذا) غلول: الخيانة في الغنم والسرقة منها)	محرم (من الكبار)	قال تعالى: «وَمَنْ يَغْلِبْ يَأْتِ بِهَا غُلًّا مَوْجُودًا» (من سبب التفريق هو التلذذ)
الظفر إلى الألام والحرمان	محرم	قال تعالى: «وَلَقَدْ يَلْقَاوَنَ يَغْلِبُونَ مِنْ كَيْدِهِمْ وَيَغْلِبُونَ أَعْيُنَهُمْ» (من سبب التفريق هو التلذذ)
الدخان	محرم	قال تعالى: «وَلَقَدْ يَلْقَاوَنَ يَغْلِبُونَ مِنْ كَيْدِهِمْ وَيَغْلِبُونَ أَعْيُنَهُمْ» (من سبب التفريق هو التلذذ)
حلق اللحية	محرم	حدث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اتحلوا للشركيين وفروا للحي وأحقوا الشوارب»
خروج المرأة للسوق متعطرة	محرم	عن عاتبة بنت قيس عن الأشعثي قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها المرأة استعظرت فمرت على قوم ليحدوا من رجبها فهي زانية» (رواه النسائي)
نمض الحواجب	محرم	قال عبد الله بن مسعود: (أي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «عن النامضة والفرقة والواصلة» (لا من دام) (رواه أحمد)
وصل الشعر	محرم	ما رواه مسلم عن ابن عمر: (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يزل يوصي بالواصلة والسنن والسنن)
سراغ الغناء	محرم	ما رواه البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «(ليكون قوم من أمي يستحلون الخمر (أي الفرج، والغنى يستحلون الخمر، والخمر، والحكماء، والمعاذرة)
الأسبال	محرم	ما رواه البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «(ما أسفل من الكعبين من الآزار فلي النار)
خروج المرأة بالبطال	محرم	ما سبب من الآفات الناتجة عن تجميد أعضاء المرأة، وفي الحديث: (صفتان من أمي من أهل النار) (أي نساء كاسيات عورات مائلات معيلات) (رواه مسلم)
الذكر الجاهل بعد الصلاة، وإهداء الفاتحة لروح الأموات، وإهداء الصور جماعة قبل الجمعة	بدعة	ما رواه مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «(من عمل عدلاً ليس عليه أمرنا فهو رد)
الصلوة على النبي بصوت عال بعد الأذان	بدعة	ما رواه مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «(من عمل عدلاً ليس عليه أمرنا فهو رد)
الفرق (وهو حلق بعض الرأس) إذا كان فيه تشبه بالكفار	بدعة	ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «(أي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرق)

مطوية حتى لا تغرق السفينة - الوجه الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

إن شقاء المجتمعات وتعماسه الأسم سببه انتشار المنكر، وشيوع الفاحشة، وفساد أفراد المجتمع وانحرافهم عن قيم الدين وتصلبهم عن تطبيق أحكامه، وما أهلك الله قوم ثمود إلا بسبب عدد قليل من أفراد ذلك المجتمع قال تعالى: «وَكَانَ فِي الْمَدْيَنَةِ ثِسْعَةُ زُرْعَةٍ يُؤْبَسُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُضِلُّونَ»، ولأن كل فرد من أفراد ذلك المجتمع لم يقم بواجبه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان العقاب للجميع قال تعالى: «فَأَنْظِرْ آلَيْكَ كَافَّةً فَكَانَ عَاقِبَتُهُمْ أَنْ يَكْفُوهُمْ آتَا فُتْرًا لَهُمْ وَتُؤْمِنُهُمْ أَتَعْمِرُونَ» والمجتمع المسلم سفينة واحدة وكل ذنب يرتكبه أحد أفراد هذا المجتمع هو خرق للسفينة، وهنا أبرز المنكرات مع ذكر الدلائل لتجنب تلك المنكرات وتحافظ على السفينة من الغرق:

الفاعل	الحكم	الدليل
سب الله	كفر	قال تعالى: «قُلْ أَبِغْذَائِكُمْ تَسْتَكْبِرُونَ لَا تَعْبُدُوا اللَّهَ فَعَصَوْا عَنْهُ»
تأييد النظام ومoralاته وعبثه	مما هو كفر، ومما هو دون ذلك من المهرات	ما يصل إلى الكفر، يقول تعالى فيه: «وَمَنْ يَتَوَلَّكُمْ فَعَلَيْكُمْ مِنْكُمْ» ومن يتولى للمهرين مبرم منهم، يقول الله تعالى: «وَلَا تَزِفُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ مِنْ أَثَرِهَا»
ترك الصلاة والتأطيش فيها (الضبط) فيها	تركها كناية كفر، وتطوعها من كذا	ما رواه مسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»
دعاء الأموات والاستغاثة بهم	شرك أكبر	قال تعالى: «لَكُمْ لَهُ لَكُمْ وَلِلَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا يَنْتَقِرُونَ مِنْ قَبْرِهِمْ إِنْ أَنْذَرْتُمْ لَا يَسْتَجِيبُوا دَعَاءَكُمْ وَلَا تُسْتَجَارُوا لَكُمْ بِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَتَذَكَّرُونَ أَمْرًا لَكُمْ وَلَا يَنْتَظِرُونَ»
المشاعر العربية كالديمقراطية والعلانية	كفر وشرك	قال تعالى: «وَأَنْ تَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْزَنْهُمْ أِنْ يَنْتَظِرُونَ غَنْ يَنْتَظِرُونَ أَنْ يَكُونَ لَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»
الحلف بغير الله كالحلف بالنبي أو بعبادة أحد، كقولهم (والنبي) أو (وحياتك)	شرك أصغر	قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَكْثَرَ» رواه الترمذي وأبو داود
تعليق التأييد للدفع العين أو دفع اليلاء (التألمين) الزرقاء وغيرها من الأحرار	محرم ومن الشرك الأصغر	قال صلى الله عليه وسلم: «من تعلّق بعبدة فلا أشبه الله له» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «(إن الرقي، واليهائم والذولة (صحيح الجامع ١١٣٢)»

الدعاء بجاء النبي ﷺ كقولهم (الله يصرك بجاء النبي)	بدعة	ما رواه مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «(من عدل عدلا ليس عليه أمرنا فهو ردة)»
دفع القبور في المساجد	محرم ووسيلة للشرك	قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لأن القبور والتصاريق القذوا عبور ألبائهم مساجد» رواه البخاري ومسلم
بناء القباب على القبور	محرم ووسيلة للشرك	ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «(من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه)»
السحر	تعاطي السحر كفر وإتيان الساحر من الكفر فإن صدق الساحر فهو كفر بالله	«وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر» وكذا قوله في الآية على لسان المنكرين: «إِنَّمَا تَحِيثُ فَلَا تَكْفُر» روي عن ابن مسعود قال: «(من أتى هرأ أو ساحراً أو كاهناً فأسأله فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على عبداً)» رواه أبو يعلى والبيهقي ورواه ثقات
الذواط والزنى	محرم مان (الكبائر)	أما الزنا ففعله تعالى: «فَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِي إِنْ كَانَ قَدْ فَجَسَتْ وَشَاءَ سِبْطُهُ» وقال تعالى عن الذواط: «وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاجُونَ الْمُنَاجِدُونَ»
السرقه	محرم مان (الكبائر)	قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَتَّبِعُوا فَالْفُتْرَةَ فَالْفُتْرَةَ جَزَاءُ مَا كَفَا تَكْفَالاً مِنْ اللَّهِ»
الظلف وهو: رمي المسلم بالفاحشة ويسمى (التحشيك)	محرم مان (الكبائر)	قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو يذكر المواقف: «رميها -الظلف- (الخصومات الغفلات المومات) متفق عليه
شرب الخمر والحشيش	محرم مان (الكبائر)	قال الله عز وجل: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْبَيْتُ الْأَيْمُ وَالْأَسْهَابُ وَالْأَلْأَلَامُ وَرَيْحُ مَنْ عَذِلَ الشُّبُهَانُ فَالْفُتْرَةُ لَعْنَتُهُمْ لَعْنَةً وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ: «(من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر، وقد حكى العراقي، وابن تيمية وغيرهما الإجماع على تحريم الحشيشة
القتل عن الجهاد	محرم (من الكبائر)	قال تعالى: «إِنَّمَا الْجَاهِلُونَ أَشْرَاءُ مَا تَكْفُرُونَ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ الْغُيُورَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»
القتال لتكون كلمة الله هي العليا	واجب (ومعنى ذلك أن يقتل المقاتل حتى تقتل شريعة الله تعالى في أرضه لا أن تقتل العلية والمدنية ونحوها)	قال تعالى: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلَّهُ اللَّهُ» قال صلى الله عليه وسلم: «(من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) متفق عليه